

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاً الْعَرَبِيَّةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْأَوْفَاقُ الْمَصِيرُونَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن: ٤ جنيهات

الصادر في يوم الأحد ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨

الموافق (أول يناير سنة ٢٠١٧)

السنة
١٩٠ هـ

العدد
الأول



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية : إعلان هام
٦	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قرار وزاري رقم ٥٤١ لسنة ٢٠١٦
٢٠	محافظة المنوفية : قرار رقم ٩١٨ لسنة ٢٠١٦
٢٤	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠١٦
٢٨	محافظة القاهرة { قرار قيد رقم ١٠٣٨١ لسنة ٢٠١٦ مديرية التضامن الاجتماعي }
٢٩	محافظة القاهرة { ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية
٣٦-٣٠	محافظة الشرقية - مديرية الزراعة { ملخصات قرارات الجمعية العمومية الإدارية العامة لشئون التعاون الزراعي
٣٩	محافظة ق _____ا { ملخص عقد التأسيس والنظام إدارة التعاون
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
٤٠	- : إعلانات فقد
-	- : إعلانات مناقصات ومارسات
-	- : إعلانات بيع وتأجير
-	- : حجوزات - بيع إدارية

إعلان هام

الإجراءات والقواعد الواجب مراعاتها عند النشر في الجريدة الرسمية والواقع المصرية

حرصاً على الصالح العام ولتحقيق الغرض المطلوب من نشر القرارات والإعلانات وغيرها من المواد التي تستوجب التنشر في الجريدة الرسمية أو الواقع المصرية لما يترتب عليها من أوضاع قانونية فإنه الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ترجو مراعاة الإجراءات والقواعد الآتية حتى تتمكن من أداء رسالتها على أكمل وجه لخدمة الجهات المعنية .

المواد المطلوب نشرها :

- ١ - يجب أن تكون المواد المراد نشرها مكتوبة على الكمبيوتر من أصل وصوريتين وأن تكون واضحة ومقرءة بدون شطب أو إضافة أو تشويه .
- ٢ - تكتب المواد المطلوب نشرها مستقلة عن طلب النشر وترفق بالطلب منعاً من تداخل المادة مع المكاتب العادية .
- ٣ - يعتمد طلب النشر وكل صفحة من مادة النشر بخاتم شعار الجمهورية من الجهة الصادر منها للنشر بعيداً عن الكتابة حتى لا يطمسها .
- ٤ - المرجو مراجعة المادة المطلوب نشرها وتصحيح أي أخطاء طباعية أو هجائية أو أرقام وعند تصحيح أي خطأ لابد من اعتماده بشعار الدولة .
- ٥ - يجب وصول أو تسليم طلبات النشر للهيئة قبل التاريخ الواجب النشر فيه بخمسة عشر يوماً على الأقل وليس تاريخ الجلسات ، بالنسبة لإعلانات الحجوزات وبالنسبة للمزایادات والمناقصات يجب مراعاة المدة القانونية للنشر حتى يمكن تنفيذ الطلبات في الوقت المناسب ، أما الطلبات التي يتأخر وصولها عن الموعد المذكور فيتم نشرها في أول عدد يصدر يتيح فيه النشر أو البت فيها حسب ظروف العمل بدون أي مسؤولية على الهيئة ويجب ذكر رقم الشيك وتاريخه في الطلب .
- ٦ - يجب تحديد عدد مرات النشر في الطلب بالنسبة للإعلانات وفي حالة عدم التحديد يعتبر النشر لمرة واحدة فقط .
- ٧ - أي كشوف أو مذكرات ملحقة بالقرار المطلوب نشره يجب مراعاة تسلسل أرقام صفحاتها بسلسل واحد بعد القرار منعاً من حدوث أي لبس أو تداخل في الصفحات .

٨ - بالنسبة للنشر عن الشيكات المفقودة :

طبقاً لنص المادة (٢٥٠) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة يجب النشر عن الشيكات المفقودة على بياض في الواقع المصرية في ثلاثة أعداد متوازية وتكون مصروفات النشر على حساب المتسبب في فقد الشيكات وذلك مع مراعاة ما ورد من أحكام بشأن الدفاتر ذات القيمة .

٩ - بالنسبة للنشر عن فقد الدفاتر والأوراق ذات القيمة أو جزء منها :

تنفيذاً لل المادة (٤٥٦) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة يتم النشر عن فقد الدفاتر والأوراق ذات القيمة أو جزء منها في ثلاثة أعداد متوازية في الواقع المصرية ويوضح في الإعلان الأرقام المسلسلة للدفاتر التي فقدت ورقم مجموعة الدفتر الخاص بها بغرض مصادرة ما يقدم منها لجهات الحكومة ولتحذير الجمهور من قبولها إذ تعتبر ملغاً وغير معمول بها وعلى نفقة العامل المسئول عن فقد مع خطاب يفيد النشر من الجهة الصادرة لهذه الدفاتر والأوراق ذات القيمة معتمد بشعار الدولة على أن يكون الدفع مقدماً والإعلان الذي ينشر في الواقع المصرية .

وتكون صيغة الإعلان كالتالي :

« تعلن عن فقد القسم (أو الشيكات أو أذون الصرف)
البيضاء من رقم إلى رقم من الدفتر رقم مجموعة
رقم وقد اعتبرت هذه القسم ملغاً؛ فكل من يحاول
استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية ». »

١٠ - بالنسبة للنشر عن فقد أذون الصرف ٩ ع. ح الصادرة عن الجهات :

تنفيذاً للفقرة الأخيرة من المادة (٢٨٨) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة يجب النشر عن الأذون المفقودة على بياض في الواقع المصرية في ثلاثة أعداد متوازية وعلى حساب المتسبب في فقد الأذون على أن يكون الدفع مقدماً .

١١ - بالنسبة للشركات أو البنوك التي تطلب نشر قرارات بنظامها الأساسي أو تعديل هذا النظام

يجب أن يرفق طلب النشر بخطاب من الجهة الإدارية المختصة معتمداً بخاتم الجمهورية موافقتها على النشر موجهاً من رئيس هذه الجهة إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

١٢ - طلبات نشر قرارات تقسيم الأراضي تكون صادرة من الجهة التي أصدرت القرار باعتمادها .

١٣ - يجب على الجهات مراعاة تنظيم إرسال المواد المطلوب نشرها حتى لا يتكرر النشر .

١٤ - يجب مراعاة عدم تحديد تاريخ النشر في أيام الجمع والعطلات الرسمية .

١٥ - في حالة وجود مكاتبات سابقة ترجو الإشارة إلى ملف الموضوع ورقم الخطاب السابق وتاريخه حتى يمكن الاستدلال على الموضوع وسرعة نشره .

سداد تكاليف النشر :

١٦ - المادة (٤٩٦) بند (أ) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة تنص على ضرورة الدفع المقدم بالنسبة لما يطلب من خدمات النشر .

لذلك ترجو الهيئة مراعاة تنفيذ ما جاء في هذه المادة والهيئة تأسف لعدم النشر إلا بعد السداد المقدم وتخلي مسؤوليتها من جراء ذلك.

١٧ - وبالنسبة للجهات والهيئات التي تستوجب ظروفها استمرار طلبات النشر على مدار العام :

فالرجو أن تقوم تلك الجهات بسداد **أمانة مالية** تدفع مقدماً تكفي للنشر طوال العام تنفيذاً للمادتين (٤٩٦) بند (أ) ، (٤٩٨) فقرة ثانية من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة حتى يتم نشر المطلوب في ميعاده وخاصة اتفاقيات البترول وإعلانات المناقصات والبيوع الإدارية دون تعطيل تتحمل مسؤوليتها الجهة طالبة النشر لعدم وجود أمانة مدفوعة مقدماً .

١٨ - يجب أن تقوم الجهة بإرسال بيان تفصيلي مع الشيكات المرسلة باسم هيئة المطبع الأميرية يحدد فيه الغرض المخصص لها كل مبلغ حتى يمكن استخدام المبالغ في الأغراض المخصصة لها وإجراء التسوية المالية الصحيحة .

١٩ - يجب أن يرفق مع الشيك استماراة ١٣ ع. ح موضحاً بها كافة البيانات الدالة على السداد وبالنسبة للشيكات لابد أن تكون مصرافية أو مقبولة الدفع فيما عدا الشيكات المسحوبة على البنك المركزي المصري .

٢٠ - على الجهات المعضاة من سداد تكاليف أجور النشر بالجريدة الرسمية أو الواقع المصرية أن توضح بخطابها رقم القانون وتاريخه والمادة التي صدرت بالإعفاء .

مع زيات ٢

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٤١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطع الأراضي أرقام (١٦، ١٧، ١٨، ١٩)،
جزء من القطعة رقم «٢٠»)

بمساحة ١٤٣,٠٢ فدان بمنطقة الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة

والخاصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

لإقامة مشروع إسكان تعاوني (عمارات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى بروتوكول التعاون المحرر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشأن توفير الأرضية اللازمة لهيئة تعاونيات

البناء والإسكان لتحقيق أهداف إقامة مشروعات الإسكان التعاوني؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ على إتاحة الأراضي لـهيئة تعاونيات البناء والإسكان ببعض المدن الجديدة ومن بينها قطعة أرض بمدينة القاهرة الجديدة مساحة ٨٤ فداناً وبسعر ١٦٨٥ ج/م^٢ بنظام السداد المحدد باتفاق التعاون المشترك بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ طبقاً للجدول المفصل بالقرار ، وعلى ألا يتم التعامل بهذه الأسعار إلا بعد موافقة مجلس الإدارة بشأن تطبيق الأسعار وطريقة السداد وطبقاً للمعمول به في هذا الشأن ، ووفقاً لقانون هيئة تعاونيات البناء فإنه يجوز تخفيض الأسعار بنسبة (٥٪) وذلك بقانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بال المادة رقم (٦٧) وبموافقة وزير المالية :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٦٢٣) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ المتضمن قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ بالموافقة على تعديل نشاط (٦) موقع بمنطقة الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة ، وهي قطع الأرضى أرقام (١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) بإجمالي مساحة ٢٣ فدان من نشاط جامعات إلى نشاط إسكان جمعيات وعمرانى متكملاً :

وعلى بروتوكول التعاون المعاد توقيعه بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على ضوء بعض ملاحظات إدارة الفتوى على البروتوكول المؤرخ ٢٠١٤/١/١٩ طبقاً لكتابها رقم (١٦٩٤) في ٢٠١٤/٨/٥ :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢١٣٦٢) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة المتضمن أن المساحة الإجمالية لقطعة الأرض الموقع بشأنها بروتوكول التعاون مع هيئة التعاونيات وهي ١٤٣ فداناً مقيسة من محاور الطرق ; وعلى خطاب السيد د. م. رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الوارد برقم (٤٨٢٦٣) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨ بشأن سداد الدفعة الثانية من قيمة الأرض وهي نسبة (١٠٪) المقررة عند اعتماد المخطط العام للأرض :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٦) بتاريخ ٢٠١٥/١٢٦ بالموافقة على تعديل مساحات بعض قطع الأراضي الساقية موافقة مجلس الإدارة على تخصيصها للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالجلسة رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ وبعض المدن الجديدة في ضوء بروتوكول التعاون المشترك بين الهيئة وهيئة التعاونيات الموقع في ٢٠١٤/١٩ ومنها قطعة الأرض بمدينة القاهرة الجديدة لتكون مساحة ٢٠٠٠ فدان بدلاً من ٨٤ فداناً، وبنفس الشروط والضوابط والالتزامات المحددة لكل من الهيئة وهيئة التعاونيات في ضوء البروتوكول وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٨٠) بتاريخ ٢٠١٥/١٢٦.

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٤٠٣٠) تاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٥ وجهاز مدينة القاهرة الجديدة متضمناً بأنه بمراجعة المخطط المقدم من هيئة التعاونيات وبين بأن حارة الخدمة للطريق الغربي للمشروع غير مستغلة حيث لم يتم عمل مداخل أو مخارج للمشروع عليها ، وتضمن الخطاب الموافقة من الناحية الفنية على إلغاء حارة الخدمة للطريق الغربي للموقع ، على أن يتم إعادة تسليم الموقع لهيئة التعاونيات وفقاً للضوابط المعمول بها ؟

جهاز المدينة رقم (١٢٨٤) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ : وعلى محضر الاستلام وكارت الوصف الخاص بقطعة الأرض الواردين رفق خطاب

وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (٢٥٦٣) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٦ متضمناً الموقف المالي
والعقاري للمشروع وملحوظات الجهاز على اللوحات المرفقة بكتاب قطاع التخطيط والمشروعات
رقم (٣٧٥١٦) بتاريخ ٤/١١/٢٠١٥ :

وعلی كتاب هيئة التعاونيات بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣١ المتضمن سداد قيمة المصرفات
الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزاري للمشروع :

وعلى عقد البيع الابتدائي المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٥ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان طبقاً للبروتوكول المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ على قطع الأرضي أرقام (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩) ، جزء من القطعة رقم « ٢٠ » بمساحة ١٤٣ فدانًا تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع إسكان تعاوني :

وعلى البرنامج الزمني المعتمد للمشروع :

وعلى جدول عدم المانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاوني (عمارات) متكمال التخطيط والتقطيع وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والبروتوكول المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطع الأرضي أرقام (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩) ، جزء من القطعة رقم « ٢٠ » بمساحة ١٤٣ .٠٢ فدان ، بما يعادل ٤٩ .٦٩٠ .٢٦ م^٢ (فقط ستمائة ألف وستمائة وتسعون متراً مربعاً لا غير و٤٩ /١٠٠ من المتر المربع) والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بنطقة الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة ، لإقامة مشروع إسكان تعاوني متكمال التخطيط والتقطيع ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والبروتوكول المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وعقد البيع الابتدائي المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٥ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وقائمة الشروط والاشتراطات المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة التنفيذ ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالبروتوكول الموقع منها

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩

مادة ٤ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع الالتزام بتنفيذ كامل المشروع خلال ست سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفق البرنامج الزمني المعتمد .

مادة ٦ - تقوم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٧) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٩ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس/ مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لقطع الأراضي أرقام ١٦٥، ١٧٠، ١٨٠، ١٩٠،

جزء من «٢٠») بمنطقة المعاهد والجامعات

والخاصة للسادة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

لإقامة مشروع إسكان تعاوني «عمارات» بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٠٢ فدان ،

أى ما يعادل ٤٩٠,٦٩٠ م٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ إجمالي مساحة المباني (إسكان + خدمات) بالمشروع (F.P.) ١٨٠٠٧٠ م٢ ،

بما يعادل ٤٢,٨٧٤ فدان ، وتمثل نسبة (٢٩,٩٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

وتنقسم إلى :

تبلغ المسطحات المبنية للإسكان (F.P.) ١٥٨٤٤٥ م٢ ، بما يعادل ٣٧,٧٢٥ فدان ،

وتمثل نسبة (٢٦,٣٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ المسطحات المبنية للخدمات (F.P.) ٩٢٢١٦٢٥ م٢ ، بما يعادل ١٤٩,٥ فدان ،

وتمثل نسبة (٣,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٢٦٧٤٧٥ م٢ ،

بما يعادل ٦٣,٦٨٤ فدان ، وتمثل نسبة (٤٤,٥٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٦١٢٦٣ م٢ ، بما يعادل ٢١,٨٧٦ فدان ،

وتمثل نسبة (١٥,٢٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٧٦١٢٦٣ م٢ ، بما يعادل ١٤,٥٨٦ فدان ،

وتمثل نسبة (١٠,١٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المنطقة المخصصة للإسكان (عمارات) :

تبلغ المنطقة المخصصة للمباني السكنية (F.P.) ١٥٨٤٤٥ م٢ ، بما يعادل ٧٢٥ فدان ، وتمثل نسبة (٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول النماذج المعمارية للعمرات التالي :

الإجمالي المسطحات المبنية للدور الأرضي للبلوك بالموقع العام (F. P.) م٢	المسطح المبني للدور الأرضي (F. P.) م٢	المسطح المبني للدور الأرضي (F. P.) م٢	الإجمالي عدد الوحدات	عدد الوحدات بالدور		النكرار	عدد الأدوار	رمز النموذج	نوع الإسكان
				أرضي	متكرر				
٩٠٥٤٠	١٥٠٩	٤٣٢٠	١٢	١٢	٦٠	١٢٠٧٢	١٢	A	عمارات
٣٧٢٢٢	١٠٠٦	١٧٧٦	٨	٨	٣٧				
١٢٠٧٢	١٠٠٦	٥٧٦	٨	٨	١٢				
٥٠٣	٥٠٣	٢٤	٤	٤	١				
١٨١٠٨	١٥٠٩	٨٦٤	١٢	١٢	١٢				
١٥٨٤٤٥		٧٥٦٠			١٢٢				

جدول قطع الأرضى المدرج على لوحة المخطط العام بإجمالي عدد (٣٠) قطعة مسئولية الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان مع الجمعيات المنبثقة منها .

الاشتراطات البنائية للمشروع :

- ١ - تتراوح مساحات قطع الأرضى التى تخصص للجمعيات من ٢ إلى ١٢ فدائماً .
- ٢ - مساحة الوحدة السكنية لا تتعدي ١٢٠ م٢ .
- ٣ - الكثافة السكانية بحد أقصى ٢٤٠ شخصاً / فدان .
- ٤ - النسبة البنائية (إسكان + خدمات) على مستوى المشروع لا تزيد عن (٣٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .

٥ - الردود :

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٠١٠ م وفى حالة عدم وجود فتحات على الواجهة بين العمارت يمكن أن تقل المسافة البنائية إلى ٠٦ م كحد أدنى ، طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٧) لشهر يوليو لسنة ٢٠١٥ بحضور رقم (٦) فى ٢٠١٥/٧/٧

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن مترين بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .

٦ - الارتفاع المسموح به (أرضي + ٥ أدوار متكررة) .

٧ - البدروم يستغل كجراج لانتظار السيارات ويستخدم بالأنشطة المصح بها بالهيئة

ولا يلتزم الجهاز بتوصيل المرافق لدور البدروم .

٨ - يسمح بعمل مراافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٪٢٥) من مسطح

الدور الأرضي بالعمارات السكنية ، وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

٩ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

١٠ - يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات وفقاً للكود المصري

واشتراطات الجهات المعنية .

١١ - يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي بكل عمارة سكنية .

ثانياً - المنطقة المخصصة للخدمات :

يبلغ إجمالي المسطحات المبنية للخدمات (F.P.) ٩٢م ٢١٦٢٥ ، بما يعادل ١٤٩ فدان ،

وتحل نسبة (٣,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

المسطح المبني (فدان) (٢م)	الاشتراطات البنائية			المساحة بالقطان	المساحة م ٢	النشاط	المنطقة	
	رددود	ارتفاع	نسبة بنائية					
٠,٨٧	٣٦٦٣	٦ من جميع الجهات	أرضي + دورين	٪ ٣٠	٢,٩١	١٢٢١٠	تجاري (١)	خدمات (١) خدمات استثمارية ١٣,٨٤٤ (٪٩,٦٨)
٠,٨٥	٣٥٧٩				٢,٨٤	١١٩٣٠	تجاري (٢)	
٠,٢٥	١٤٧٦				١,١٧	٤٩٢٠	تجاري (٣)	
٠,٤١	١٧٢٢,٥				١,٣٧	٥٧٤٥	تجاري (٤)	
٠,٨٣	٣٤٧٧				٢,٧٦	١١٥٩٠	مستشفى	
٠,٨٤	٣٥٧٥				٢,٨٠	١١٧٥٠	مدرسة	
٠,٢١	٩٠٠				٠,٧١	٣٠٠	إداري	خدمات (٢) ٢,٢١٩ (٪٢,٣٢)
٠,٥٧	٢٢٨٢,٤٢				١,٨٩	٧٩٤١,٤	تجاري (٥)	
٠,٢١	٩٠٠		أرضي + ميزانين		٠,٧١	٣٠٠	مسجد	
٥,١٤٩	٢١٦٢٥,٩٢				١٧,١٦	٧٢٠٨٦,٤		الإجمالي (٪١٢)

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بأن يكون تخدمي منطقة الخدمات من داخل المشروع وفي حالة التخديم من الخارج يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل سيارة واحدة لكل ٢٥ م^٢ مبانٍ مغلقة بالخدمات وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .


المفهوم عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان


مهندس / أحمد حسن حسني جعفر

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية بالمشروع (أرضي + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع . ٢٤٠ شخصاً / فدان كحد أقصى .
- ٣ - يسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدرورم .
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - **مرافق الخدمات بدور السطح :** هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعمارات السكنية طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، و(١٠٪) من مسطح الدور الأرضي لمباني الخدمات .
- ٧ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم هيئة التعاونيات بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها حين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من هيئة التعاونيات المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) حين تسليمها للجهات المعنية .
- ١٣ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، ولمناطق الخدمات بمعدل سيارة واحدة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ طرف أول طرف ثان المفوض عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان (إمضاء)
- مهندس/أحمد حسن حسني جعفر**





محافظة المنوفية

قرار رقم ٩١٨ لسنة ٢٠١٦

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

المعدل ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء الموحد

ولائحته التنفيذية؛

وعلى كتاب التخطيط العمراني بالمحافظة رقم (٤٤٣/٢٨) في ٢٠١٦/١١/١٠

والمرفق به الخريطة التنظيمية لمشروع تقسيم باسم آل شعراوى بناحية مناوهلة

بمركز ومدينة الباجر طبقاً لما هو موضح على الخريطة التنظيمية المعتمدة منا؛

وبناءً على ما ارتأيناه؛

قرر:

(مادة أولى)

يعتمد مشروع تقسيم باسم آل شعراوى بناحية مناوهلة بمركز ومدينة الباجر

طبقاً لما هو موضح على الخريطة التنظيمية المرفقة لهذا القرار والمعتمدة منا.

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.


(مادة ثلاثة)


على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ،
والعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٢/١١/٢٠١٦

محافظ المنوفية

دكتور/ هشام عبد الباسط





الهيئة العامة للرقابة المالية**قرار رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠١٦** **بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥****باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لشرطة سوهاج****رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية****بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة****ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛****وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين****في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛****وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية****غير المصرفية؛****وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة****فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة؛****وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق****التأمين الخاص لشرطة سوهاج برقم (٧٩)؛****وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها؛****وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٤/٢٦****بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١؛****وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة****جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦****بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛****وعلى مذكرة الإدارية العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة****المؤرخة ٢٠١٦/١١/١٠؛**

قدر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

وبنود الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٣ - تتكون الاشتراكات بما يلى :

١ - اشتراك شهري بواقع خمسة وعشرين جنيهاً خصمًا من راتب العضو .

٢ - رسم العضوية :

يشترط لقبول أعضاء جدد أن يقوم العضو بسداد إجمالي الاشتراكات المددة أسوة

بنظيره بالعضوية أو سداد رسم عضوية وفقاً للجدول الآتي أيهما أكبر :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٥	٤٠ فأقل
٤٤	٤١
١٧١	٤٢
٢٩٨	٤٣
٤٢٣	٤٤
٥٤٨	٤٥
٦٧١	٤٦
٧٩٢	٤٧
٩١١	٤٨
١٠٢٨	٤٩
١١٤٢	٥٠
١٢٥٣	٥١
١٣٦٠	٥٢

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٥٣	١٤٦٢
٥٤	١٥٦٠
٥٥	١٦٥٣
٥٦	١٧٣٩
٥٧	١٨١٨
٥٨	١٨٦٦
٥٩	١٩٤٢
٦٠	٢٠٠٠

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ التأسيس .
تحسب فروق السن نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

١ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيددين عنه)
مizza تأمينية بواقع ٢٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى ٣٢٥ جنيهًا عن كل سنة اشتراك في الصندوق
اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١

٢ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو

أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو (٩٠٪) من إجمالي الاشتراكات المددة منه .

٣ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل الإجباري مع الاستمرار في الخدمة بوزارة الداخلية

أو في حالة الترقى لcadre الضباط أو cadre ضباط الشرف :

يكون من حق العضو الذي لا تقل مدة عضويته بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة الاستمرار
بالتتمتع بكل مزايا الصندوق مقابل استمراره في سداد الاشتراكات المحددة بهذا النظام
أو يعامل وفقاً لأحكام البند (٢) من ذات الباب .

٤ - في حالة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام مقدماً سنويًا وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسةاكتوارية ، وفي حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسةاكتوارية .

٥ - في حالة وفاة زوجة العضو يصرف مبلغ خمسين جنيه .

٦ - في حالة وفاة أحد الوالدين يصرف مبلغ ثلاثة جنيه .

٧ - في حالة وفاة أحد الأبناء يصرف مبلغ ثلاثة جنيه .

٨ - في حالة الإصابة بالأمراض المستعصية التي تؤيد بقرار طبى حددت على سبيل المحرر وهى «أمراض السرطان - الفشل الكلوى - التليف الكبدي» يصرف مبلغ خمسين جنيه .

٩ - الإعانات والتعميمات الطارئة التي يقرها مجلس الإدارة فى حالات الكوارث (الحرائق - انهيار المنازل) تمنح من فائض أموال الصندوق حسب كل حالة وظروفها ولمرة واحدة للعضو طوال مدة عضويته بحد أقصى خمسين جنيه .

١٠ - في حالات الخروج الجماعى أيًّا كان سببه مثل حالات الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثرب من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ الشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٣٨١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدميرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ بشأن إجراءات

قيد مؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالmdirية؛

قرار:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الشناوى الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر .

عنوان المقر : ١١ شارع الخطيب من شارع حسن مبارك - زهراء مدينة نصر .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيوخة - تنظيم الأسرة - حماية البيئة

والمحافظة عليها - الأنشطة الصحية .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١

في حالة حل المؤسسة تؤول أموالها إلى : جمعية عبير الإسلام طبقاً لما ورد بلائحة

النظام الأساسي .

مبلغ التأسيس في حالة قيد المؤسسة : فقط عشرون ألف جنيه لا غير .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالواقع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / فرج إبراهيم سليمان

محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء جمعية مشجعى النادى الأهلى الثقافية

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠١٦/١١/٨ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين
البالغ عددهم ٣٦ (ستة وثلاثون) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ فإنه قد تم تأسيس
الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية مشجعى النادى الأهلى الثقافية
(فروعية) وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة
بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٢٦٠) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣
ومنطقة عمل الجمعية : القاهرة - المصايف .

كما وأن بيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير
والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١
وباب العضوية مفتوح : لأعضاء جمعية مشجعى النادى الأهلى الثقافية .
ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم ٣٦ (ستة وثلاثون) سهماً قيمتها ٣٦٠ جنيهًا (ثلاثمائة وستون
جنيهاً مصرىً فقط لا غير) ، تم إيداع مبلغ ٨٦٧٦ جنيهًا (ثمانية آلاف وستمائة
وستة وسبعين جنيهًا مصرىً فقط لا غير) وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشتراك
ال السنوى وافتتاح رصيد المدخرات فى بنك مصر - فرع النادى الأهلى بموجب إذن توقيع
رقم (١٢٧١٤٢٣) بالحساب رقم (٢٠٢٥٠٢٣٧٠) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٨
تحريراً في ٢٠١٦/١٢/١٣

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

دكتور/ جميل كمال جورجى

محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادلة

لجمعية المدیر التعاونية لتنمية الشروة الحيوانية ومنتجاتها

بناحية كفر العزازى - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية

والشهادة برقم (٧٩٢) في ١٦/٤/١٩٩٩

وتم النشر عنها بجريدة الواقع المصرية العدد رقم (٩٣) في ٣/٥/١٩٩٩

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادلة للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون الزراعي

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ وقررت تعديل في بعض مواد

النظام الداخلي للجمعية سالفه الذكر والمعقدة قانوناً في ٢٢/١٢/٢٠١٥ ، على النحو التالي :

أولاً - تعديل المادة (٥) بإضافة البندين رقمي (١٨، ١٩) كالتالي :

البند (١٨) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة في رأس مال المشروعات التي تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بعرض تنمية الإنتاج الزراعي وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يتربط على ذلك أي حقوق للمساهمين في العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق في الفائض يوزع بنسبة المساهمة في رأس المال .

البند (١٩) : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأي الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بعرض تنمية المجالات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسمى : ويكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم

١٠٠ جنيه .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالتالي :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكلٍ منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣١) كالتالي :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعود المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يلى إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٩) :

تسقط العضوية في مجلس الإدارة بقوه القانون بذلك في أول اجتماع لها طبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التي تقع في نطاق المحافظة بعدأخذ رأى الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي لاتخاذ ما يأتي :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه في المجلس في نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائي بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عندالضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل في الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها في المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابي ينتهي إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي .

سادساً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٥) :

(٥٪) تودع في حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

سابعاً - تعديل المادة (٦١) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائي متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاوني الزراعي حلها .
- ٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوي العادى خلال سنة مالية كاملة غير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرارياً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التي يقررها القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر ، وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية . وقيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعي بالشرقية .

تحريراً في ٢٠١٦/١١/١٢

مدير عام

التعاون الزراعي بالشرقية

مهندس / عبد الغنى أحمد عبد العزيز

محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية العباسة الكبرى التعاونية لتنمية الشروة الحيوانية ومنتجاتها

بناحية العباسة الكبرى - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية

والمشهورة برقم (٦٢٨) في ١٩٨٥/١٢/٢٧

وتم النشر عنها بجريدة الواقع المصرية العدد رقم (٦) في ١٩٨٦/١/٧

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون الزراعي

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ وقررت تعديل في بعض مواد

النظام الداخلي للجمعية سالفه الذكر والمعقدة قانوناً في ٢٠١٥/١٢/٢٢ ، على النحو التالي :

أولاً - تعديل المادة (٥) بإضافة البندين رقمى (١٩، ١٨) كالتالى :

البند (١٨) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة في رأس مال المشروعات التي تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بعرض تنمية الإنتاج الزراعي وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يتربت على ذلك أي حقوق للمساهمين في العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق في الفائض يوزع بنسبة المساهمة في رأس المال .

البند (١٩) : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأي الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بعرض تنمية المجالات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسمى : ويكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم

. ١٠٠ جنيه .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالتالي :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكلٍ منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣١) كالتالي :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعود المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يلى إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٩) :

تسقط العضوية في مجلس الإدارة بقوه القانون بذلك في أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التي تقع في نطاق المحافظة بعدأخذ رأى الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي لاتخاذ ما يأتي :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه في المجلس في نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائي بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عندالضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل في الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها في المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابي ينتهي إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أي مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي .

سادساً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٥) :

(٥٪) تودع في حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

سابعاً - تعديل المادة (٦١) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائي متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاوني الزراعي حلها .
- ٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوي العادى خلال سنة مالية كاملة غير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرارياً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التي يقررها القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر ، وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية . وقيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعي بالشرقية .

تحريراً في ٢٠١٦/١١/١٢

مدير عام

التعاون الزراعي بالشرقية

مهندس / عبد الغنى أحمد عبد العزيز

محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادلة

جمعية الصفا والمروة التعاونية لتنمية الشروة الحيوانية ومنتجاتها

بناحية عليم - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية

والمشهرة برقم (٨٤٨) في ٢٩/٥/٢٠٠٦

وتم النشر عنها بجريدة الواقع المصرية العدد رقم (١٤٠) في ٢٤/٦/٢٠٠٦

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادلة للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون الزراعي

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠٠٤ وقررت تعديل في بعض مواد

النظام الداخلي للجمعية سالفه الذكر والمعقدة قانوناً في ٢٢/١١/٢٠١٥ ، على النحو التالي :

أولاً - تعديل المادة (٥) بإضافة البندين رقمى (١٩، ١٨) كالتالى :

البند (١٨) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة في رأس مال المشروعات التي تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بعرض تنمية الإنتاج الزراعي وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يتربت على ذلك أي حقوق للمساهمين في العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق في الفائض يوزع بنسبة المساهمة في رأس المال .

البند (١٩) : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بعرض تنمية المجالات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسمى : ويكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم

. ١٠٠ جنيه .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالتالي :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكلٍ منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣١) كالتالي :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يلى إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٩) :

تسقط العضوية في مجلس الإدارة بقوه القانون بذلك في أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التي تقع في نطاق المحافظة بعدأخذ رأى الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي لاتخاذ ما يأتي :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه في المجلس في نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائي بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عندالضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل في الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها في المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابي ينتهي إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أي مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي .

سادساً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٥) :

(٥٪) تودع في حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

سابعاً - تعديل المادة (٦١) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائي متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاوني الزراعي حلها .
- ٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوي العادى خلال سنة مالية كاملة غير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراًباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التي يقررها القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر ، وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية . وقيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعي بالشرقية .

تحريراً في ٢٠١٦/١١/١٢

مدير عام

التعاون الزراعي بالشرقية

مهندس / عبد الغنى أحمد عبد العزيز

محافظة قنا

إدارة التعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بالوحدة المحلية بالخلفاية بحرى بنجع حمادى

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠١٦/١١/١٧ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٥ (خمسون) مؤسساً ، إنه تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالوحدة المحلية بالخلفاية بحرى بنجع حمادى ، وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون والإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلي وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة التعاون بالمحافظة

تحت رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠.

ومنطقة عمل الجمعية : محافظة قنا - المصايف .

وبيان نظامها الداخلي مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي .

وباب العضوية بها مفتوح لجميع العاملين بالوحدة المحلية بالخلفاية بحرى بنجع حمادى .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من : ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم في عقد التأسيس ٥ (خمسون) سهماً ، قيمتها ٥٠٠ جنيه (خمسماة جنيه فقط لا غير) ، وقد أودعت المبالغ المحصلة من المؤسسين وقدرها ١٢٠٥ . جنيه (فقط وقدرها اثنا عشر ألفاً وخمسمائة جنيه فقط لا غير) بخزينة بنك التعمير والإسكان -

فرع قنا بقيمة الإيداع رقم (TT16332jfpB2/0761) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧

تحريراً في ٢٠١٦/١١/٣٠

السكرتير العام

(إمضاء)

إعلانات فقد

مدرسة الحوامدية الثانوية بنين التابعة لمحافظة ٦ أكتوبر

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مدرسة الحوامدية الثانوية بنين

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية للبصمة رقم (٣٥٠٧٠) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

الوحدة المحلية لقرى الكفاح - مركز ومدينة الفرافرة بمحافظة الوادى الجديد

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٧٩٦٩) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٥٨ - ٢٠١٦ - ٢٠١٧/١/١ / ٢٥٣٧٩